الدفع الثامن عشر الدفع باختلاف مكان الجريمة عن المكان التى وجدت به الجثة

• إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأن قتل المجنى عليه حصل فى مكان غير الذى وجدت به الجثة بدليل أن وكيل النيابة المحقق لم يثبت فى محضر معاينته أنه وجد أثراً للدماء تحت الجثة، مما يكذب شهادة شاهدة الرؤية الوحيدة التى إدعت أنها رأت المتهمين يعتدون على القتيل فى المكان الذى وجدت به جثته و كان كل ما قالته المحكمة فى تفنيد هذا الدفاع أنه لم يقم دليل على صحته و أن وكيل النيابة المعاين قرر أنه وجد الجثة ملوثة بالدماء الغزيرة، و أن عدم إثباته فى المحضر وجود دماء تحت الجثة لا يدل على عدم وجود الدماء وأنه لو قامت عنده شبهة فى ذلك لأثبتها فى محضره، فهذا الذى قالته لا يصلح رداً على هذا الدفاع الذى لو صح فقد يترتب عليه تغير وجه الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة، و يكون هذا الحكم معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢١ مكتب فني ٣جلسة ٠٤ / ١٢ / ١٩٥١ص ٢٥٤

• متى كان الدفاع عن الطاعن الأول قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه و دلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها رغم أن المجنى عليه أصيب بعدة جروح قطعية بالرأس و الوجه، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك، و هو فى صورة الدعوى دفاع جوهرى، لما ينبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهدى الإثبات بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن إليه و تعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه. أما و قد أغفلت الرد عليه جملة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق مكتب فني ٢٤جلسة ٢٢ / ٠١ / ١٩٧٣ ص ٨٧

• لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها و المستمد من أقوال شاهدى الإثبات، و هو دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة و هى تواجه مسألة تحديد وقت

الوفاة و هى مسألة فنية بحت - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً - و هو الطبيب الشرعى - أما و هى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق مكتب فني ٢٤ جلسة ٠١ / ٠٤ / ١٩٧٣ - ص ٤٥١

• لما كان الدفاع عن الطاعنين قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه و دلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها رغم أن المجنى عليه قد أصيب بالعديد من الأعيرة التى لم تستقر بجسمه، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك و هو - فى صورة الدعوى - دفاع جوهرى لما ينبنى عليه - لوصح - النيل من أقوال شاهدى الإثبات، بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن إليه و تعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه، أما و قد أغفلته جملة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذى يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٨ ق مكتب فني ٣٠ جلسة ٢٩ / ٠١ / ١٩٧٩ص ١٨٦

• متى كان دفاع الطاعنين قد قام على نفى وقوع الحادث فى الزمان الذى حددته شاهدة الإثبات و المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه، دلل على ذلك بشواهد، منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها برغم إصابة المجنى عليه بالعديد من الأعيرة النارية التى أحدثت به نزيفاً داخلياً و آخر خارجياً، و ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن جثة المجنى عليه وجدت فى دور زوال التيبس الرمى و دخولها فى دور التعفن الرمى، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية دفاع الطاعن إنتفاء وقوع الحادث فى الزمان الذى حددته الشاهدة المذكورة، و كان هذا الدفاع يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى و المستمد من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة، و ينبنى عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها، مما كان يقتضى من المحكمة و هى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة - و هى مسألة فنية صرف - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها عن طريق المختص فنياً - و هو الطبيب الشرعى - أما و هى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع و لا يقدح فى هذا أن

يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيق و الرد عليه بما يفنده. لما كان ذلك و كان الحكم فى معرض رده على دفاعه أن الحادث لم يقع حيث وجدت جثة المجنى عليه، قد أطرحه إستناداً إلى ثقته فى شهادة إبنة المجنى عليه و ما أوراه تقرير الصفة التشريحية من وجود نزيف داخلى بالبطن، و كان هذا الدفاع جوهرياً قصد به تكذيب شاهدة الرؤية سالفة الذكر و من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإنه لا يسوغ الإعراض عنه سواء بقالة الإطمئنان إلى ما شهدت به الشاهدة المذكورة، لما يمثله هذا الرد من مصادرة لدفاع الطاعن، قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجربة المحكمة أو بالرد عليه بما يدحضه من ماديات الدعوى، أو بقالة أن النزيف بجثة المجنى عليه كان نزيفاً داخلياً ببطنه، غافلاً عما سبق أن سجله بمدوناته نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية أنه إلى جانب النزيف الداخلى ببطن المجنى عليه كان يوجد نزيف خارجى أيضاً و من ثم يكون ما أورده الحكم فى هذا الصدد قاصراً عن مواجهة دفاع الطاعن.

الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٥١ ق مكتب فني ٣٢ جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١ص ١٢٢٠

٠ لما كان ذلك، و كان مؤدى أقوال شاهد الإثبات و تقرير الصفة التشريحية وفق ما حصلها الحكم - أن الطاعن أغمد مدية فى صدر المجنى عليه فأحدث به جرحاً قطعياً يقع بيسار جدار الصدر، و من ثم فإن ما أثاره دفاع الطاعن من أنه أعسر يعنى إستحالة حدوث إصابة بالمجنى عليه من الجهة اليسرى من الصدر وفق أقوال شاهد الإثبات الذى إعتمدت عليه المحكمة - يعد دفاعاً جوهرياً قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى. مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه و ذلك عن طريق المختص فنياً - بإعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها لإبداء الرأى فيها - و لما كانت المحكمة قد رفضت إجابة الطاعن إلى طلب تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى، و إستندت فى حكمها فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهد الإثبات التى يعارضها الطاعن و طلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها و ردت على طلبه رداً

لا يواجـه دفاعه و لا يسـوغ بـه إطراحه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قـد إنطوى على إخلال بحق الدفاع، فضلاً عما شابه من قصور.

الطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٥٢ ق مكتب فني ٣٣جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٢ص ٩٦٩